مقدمة عامة حول: مفهوم المنافسة

إن تحول الدولة إلى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق، يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة، والمنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي، بغرض مواكبة التحولات العالمية التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية.

والواقع أن حرية المنافسة باعتبارها تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق، أو ممارسة حرية العرض دونما قيود أو عوائق، تسمح للمؤسسات بجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، والحصول على أقصى الأرباح، وتحفزها على جودة المنتجات، خفض الأسعار للمستهلكين.

وتتجلى بدايتها الحقيقية في وجود مناخ تجاري سليم، ومحيط تنافسي خال من العوائق التشريعية والتنظيمية، التي تحد من حرية الاستثمار والمبادرة الخاصة، لذا كان لزاما لقيامها أن تصحبها تدابير تواكبها وتساعد على انجاحها، ويتعلق الأمر أساسا بـ:

- ❖ اعادة النظر في نظام المؤسسات العامة الاقتصادية، واخضاعها للقانون التجاري، وإزالة احتكارها للنشاط الاقتصادي.
- ❖ تكريس مبدأ حرية المبادرة والارتقاء به إلى مصاف القواعد الدستورية.
- ❖ اصلاح قانون الاستثمار، وقانون حماية المستهلك، القانون المصرفي.....
- ❖ انشاء بورصة القيم.

مما يسمح للمنافسة بالانطلاق، والتجارة بالانسياب، دونما قيود أو عوائق.

غير أن تحرير التجارة، وإطلاق حرية المنافسة، والقضاء على الاحتكار، لا يتحقق بإلغاء القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الاستثمار والمنافسة فقط، وانما لابد من مكافحة الممارسات المختلفة، التي يمكن أن تتولد عن المنافسة الحرة ذاتها.

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري قانون المنافسة، لتشجيع المنافسة وحمايتها من الممارسات غير المشروعة، التي تصدر عن المؤسسات والاعوان الاقتصاديين، الذين قد يرتكبون بقصد أو بدون قصد أفعالا من شأنها تقييد وعرقلة حرية الأعوان الاقتصاديين المنافسين، وتحويل حرية المنافسة إلى احتكار خاص.

ولقد حضر المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، أهم صور وأساليب تقييد المنافسة، نظرا لضررها الواضح على المنافسة في السوق.

فالغاية من المنع هي حماية السوق بالدرجة الأولى، والاقتصاد الكلي والنظام العام الاقتصادي، أما حماية المستهلكين، ومصالح المتنافسين فليست من أولوياته، وإن كان يحميها بطريق غير مباشر، حيث فتح المجال لهؤلاء بإخطار مجلس المنافسة، بكل المخالفات التي تعيق المنافسة، من أجل توقيفها ومعاقبة فاعليها، أما الحصول على التعويض على الضرر الناتج عنها، فلا يكون إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تتميز بتخويل اختصاص متابعتها إلى مجلس المنافسة، الذي منحت له كامل الصلاحيات كسلطة إدارية مستقلة، لوضع حد لكل عمل يمس بالمنافسة الحرة، وإصدار العقوبات المالية المناسبة.

مما لا شك فيه أن لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة والصناعة، ومزاولة أي عمل آخر يرغب فيه ولذا فقد أقرتها القوانين والشرائع الوضعية في مختلف الدول.

أي أن حق كل شخص في المنافسة، يقابله خضوعه وانصياعه لقانون المنافسة، وذلك حتى يتم التوازن بين المصلحة الشخصية للفرد، والمصلحة العامة للمجتمع.

ولتوضيح أكثر لمفهوم المنافسة، سيتم التطرق الى تعريف المنافسة **(أولا)**، ثم إلى أهدافها **(ثانيا)** فإلى حمايتها في التشريع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المنافسة.

المنافسة لغة: هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق. وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران أو النظراء، مثلا بين تاجر وتاجر آخر، من أجل الحصول ونيل المنافع.

والمنافسة أيضا هي: مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف.

أما المنافسة اصطلاحا، فيمكن إعطاء تعريف اقتصادي وتعريف قانوني.

فالتعريف الاقتصادي للمنافسة، هي: العمل للمصلحة الشخصية للشخص، وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج وأي سوق.

وعلى حسب هذا القول، فإن عمل الشخص لمصلحته الشخصية في تداول وتبادل الأموال بغية تحقيق مصلحته الشخصية يعتبر من المنافسة.

أما التعريف القانوني للمنافسة، فهي التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق، بغية الوصول إلى الزبائن قصد اشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات.

وتعرف أيضا على أنها: التسابق إلى عرض السلع والخدمات رغبة في الانفراد بالمستهلكين.

ثانيا: أهداف المنافسة.

تهدف المنافسة إلى:

- ❖ تحقيق الكفاءة الاقتصادية: والتي تعني توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية والبحث الدائم عن فرص التميز والتفوق للمتنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار، مما يساعد على النمو الاقتصادي، والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.
- ❖ تساعد المنافسة على إيجاد اقتصاد مفتوح، حسن التنظيم يسمح للمؤسسات بالانخراط في المنافسة بالأسواق الدولية.

ولتحقيق مزايا المنافسة وفضائلها، يتطلب الأمر تشجيعها وتنميتها وتوسعها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، ومحاربة الممارسات التي تقيدها وتحد من مفعولها.

ولقد حددت المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الأهداف التي يرمي اليها، حيث نصت على أنه: يهدف هذا الامر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

وعليه فإن أهداف المنافسة الحرة تتمثل في محاربة الممارسات الاحتكارية المختلفة، وتحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، والمحافظة على حقوق المؤسسات والأعوان الاقتصاديين.

ثالثا: حماية المنافسة في التشريع الجزائري.

فيما يلي سيتم التطرق الى حماية المنافسة في التشريع الجزائري كما يلي:

أ- التشريع الموروث عن العهد الاستعماري: رغم أن الجزائر واصلت العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال، لاسيما الأمر الصادر في 30 جوان 1945، المتعلق بتنظيم الاقتصاد بفرنسا، إلا أن تطبيقه في الجزائر لم شاملا، وإنما كان محصورا في مجال مراقبة الأسعار، ومخالفات أخرى بسيطة، دون تطبيق لما له علاقة بتشجيع المنافسة، ومحاربة الممارسات المقيدة لها، وهذا يدل على أن المنافسة الحرة، لم تكن محل اهتمام من طرف الدولة.

ب- قانون الأسعار لسنة 1975: تأكد تهميش المنافسة وعدم ايلائها المكانة اللائقة بصدور أول قانون للأسعار سنة 1975، والذي لم يتطرق إلى المنافسة الحرة، ولا إلى حرية الأسعار، وإمنا كان ينص على إلزام المتعاملين الاقتصاديين على اتباع السعر المحدد إداريا، وعدم الخروج عليه، بالإضافة إلى قمع جملة من المخالفات، كرفض البيع أو التعامل، والبيع المقيد، والمضاربة غير المشروعة....

ج- قانون الأسعار لسنة 1989: قامت الدولة بإجراء إصلاحات اقتصادية شاملة منذ سنة 1988 ففتحت المجال للاستثمار الخاص، والغت احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، وتم تحرير التجارة الخارجية، وبدأت في خوصصة المؤسسات العمومية، وفي خضم ذلك صدر قانون الأسعار لسنة 1989، الذي يعتبر أول قانون جزائري يعترف بحرية المنافسة، وإن كان لا ينص صراحة على مبدأ المنافسة الحرة، إلا أن النص في المادة الثالثة منه، على أن اعداد تنظيم خاص للأسعار ،يخضع لمقاييس معينة، من بينها حالة العرض والطلب وكذلك النص على منع الممارسات التجارية ،التي تتنافى مع المنافسة، يفهم منه أنه تكريس منه.....

ما يؤخذ على قانون الأسعار هذا، أنه ورغم الخطوات التي خطاها في طريق إرساء قواعد المنافسة الحرة، فان عدم النص صراحة على قيام المنافسة، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي، وعدم تحرير الأسعار، ووضع أجهزة لضبط المنافسة، كل ذلك بين أنه قانون خاص بتقنين الأسعار، ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار، وإطلاق حرية المنافسة.

د- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة: نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة، وقرر إجراءات لتنميتها وتشجيعها، ومحاربة الممارسات التي تحد منها، وحدد أهدافها المتعلقة بتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

كما وضع مجلس المنافسة كجهاز لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في استغلالها والتعسف فيها، وتضمن أيضا حظر الممارسات المنافية للمنافسة من جهة ومنع الممارسات التجارية غير المشروعة من جهة أخرى.

غير أنه وبعد سبع سنوات من التطبيق، تم تقسيم هذا الأمر إلى قانونين، الأول يتمثل في الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، أما الثاني فيتمثل في القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. والمراد من ذلك هو وضع إطارين تشريعيين منفصلين لأنهما مختلفين من حيث قواعدهما الموضوعية والإجرائية، يهتم كل منهما بتنظيم مجال معين بذاته.

هـ- الأمررقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة: تم الغاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وتم اصدار الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، والقانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم). وذلك بغرض وضع إطارين تشريعيين منفصلين، كما سبق القول.

فالأمر المتعلق بالمنافسة، تضمن بصفة خاصة المنافسة والقواعد الأساسية لها في السوق أي قواعد التنافس الصحيح والمشروع، بأن حظر مجموعة من الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة محتفظا بنفس الأهداف المرجوة ألا وهي تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

أما بالنسبة لآليات التنفيذ، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تتميز بتخويل اختصاص متابعتها إلى مجلس المنافسة.

في حين تولى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تحديد القواعد والمبادئ المتعلقة بالشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، والتي تتم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين بما يسمح بإزالة كل غموض ولبس عن تلك الممارسات قصد مراعاة مصلحة المستهلك قبل وبعد التعاقد، كما نص على قواعد النزاهة التي تتعلق بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري، لاسيما المعاملات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين، رغبة من المشرع في إشاعة جو من المنافسة الشريفة والعادلة بينهم، بعيدا عن الأساليب الملتوية التي قد يلجأ إليها البعض، رغبة منهم في فرض السيطرة التامة على السوق، و بالتالي القضاء على المنافسين له في التجارة. بالإضافة إلى تضمنه مجموعة من الإجراءات التي تسمح بمعاينة مخالفات تلك الممارسات ومتابعتها والعقوبات المقررة لها.